×

211680 _ حكم معاش التقاعد لشخص كان يعمل بالجيش.

السؤال

لي أخ في الله أبوه متقاعد لكنّه كان يعمل بالجيش ، وتأتيه شهريّة التقاعد ، فهل هذا المال حلال أم حرام ؟ مع العلم أنّ هذا الأخ طالب ، وأمّه لا تعمل ، وأبوه هو المنفق ، علما أن سبب إنهاء خدمة والده من الجيش أنه كان محافظا على الصلاة

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الواقع ما ذكر: فلا حرج على الموظف المتقاعد من أخذ معاش تقاعده ، لأنه إما جزء مقتطع من راتبه ، تأخر صرفه إلى الوقت المذكور ، أو مكافأة من جهة العمل (الحكومة) على عمل الموظف لديها ، المدة السابقة ، وأيا ما كان ذلك : فلا حرج عليه في الانتفاع بما يأتيه من الحكومة ، على الوجه المذكور .

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما يلى:

" كنت متطوعا بالقوات المسلحة المصرية ، في الفترة من سبتمبر عام 1967م إلى يناير عام 1981م ، ومكثت بها ثلاثة عشر عاما تقريبا ، وكانوا يقتطعون جزءا من مرتبي كل شهر للتأمينات والمعاشات ، وهذا الأمر إجباري ، وبعد أن من الله علي بفهم الإسلام قمت بتقديم استقالتي وقبلت بفضل الله عز وجل ، ولكن أعطوني معاشا شهريا قدره 540 ر56 كل شهر ، وقد ذكر لي بعض الإخوة أن هذا المعاش ربا ويجب علي ترك هذا المعاش ، فهل هذا الحكم صحيح أم لا ، وما هو الحكم الشرعي الصحيح في هذا المعاش ؟

فأجابت:

" إذا كان الواقع كذلك ، جاز لك أخذ معاش التقاعد ؛ لأنه مكافأة على الخدمة التي قمت بها مدة العمل في الحكومة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عبد الله بن قعود ، عبد الله بن غديان ، عبد الرزاق عفيفي ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز "انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (23 / 473) .

وينظر جواب السؤال رقم: (175466).



والله أعلم .